عمدة الفقه

الدرس السادس

الشيخ/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد أيها الأحبة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

وحياكم الله في لقاءٍ من لقاءات برنامج البناء العلمي، وفي الدرس السادس من دروس كتاب عمدة الفقه للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وأيضًا نرحب بإخواننا المشاركين معنا في هذا المجلس العلمي، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا وإياكم ممن قال فيهم صلى الله عليه وسلم: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»، فنسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلنا وإياكم منهم.

الدرس الماضي كنا تحدثنا في باب

الشيخ صهيب.. باب ماذا؟

{باب الآنية}

وباب الآنية ذكرنا فيه جملةً من الأحكام المتعلقة بالأواني، وقلنا: إن العلماء رحمهم الله تعالى يأتون بباب الآنية بعد باب المياه لماذا؟

الشيخ سعد

{لأن الماء جوهرٌ سيالٌ لابد له من مكانٍ، أو وعاءٍ يحفظه}

وهذا الوعاء قد يكون من الأثمان من الذهب والفضة، ما حكم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب يا شيخ محمود؟

{لا يجوز استخدامها في الأكل والشرب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»}

أحسنت، فلا يجوز استعماله، والصحيح أيضًا أنه لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب، وأيضًا في سائر الاستعمالات.

وتحدثنا أيضًا عن قضية الاستعمال والاتخاذ، وكلام العلماء رحمهم الله تعالى.

الجلود أيضًا من الأمور التي تحفظ بها المياه، وذكرنا أن الجلود على أنواعٍ، فما حكم استخدام جلود السباع يا شيخ صهيب؟

{جلود السباع لا يجوز استعمالها}

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

الآن ننتقل إلى موضوعٍ جديدٍ، وهو موضوع باب قضاء الحاجة، ولعلي في بداية هذا الباب أنبه على مسائل.

المسألة الأولى: الدين -ولله عزَّ وجلَّ الحمد والمنة- قد أتمه الله عزَّ وجلَّ بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، قال الله جلَّ وعلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن جملة الأمور التي بيَّنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه بيَّن لنا الآداب التي يجب على المسلم أن يتحلى بها، ومن هذه الآداب، الآداب المتعلقة بالنظافة، سواءً كانت هذه الآداب تعبديةً أو آدابًا تتعلق بنظافة الإنسان، سواءً كان لها ارتباطٌ بالصلاة، وما يتعلق بالوضوء والغسل، أو أن الإنسان يريد أن يتنظف، فكل ذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال سلمان الفارسي: لقد علَّمنا النبي صلى الله عليه وسلم كل شيءٍ، فعلَّمنا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الآداب آداب قضاء الحاجة.

الأمر الآخر من المسائل المهمة التي تجب على المسلمين بشكلٍ عامٍ أن ينتبهوا لها وعلى طالب العلم بشكلٍ خاصٍ، هناك من يلمز ويسخر بأهل العلم أنهم يهتمون بهذه القضايا، بقضايا الحيض والنفاس وقضاء الحاجة، وأحيانًا تُتخذ هذه المسائل الشرعية مجالًا للتندر والسخرية، وهذا لاشك أن صاحبه على خطرٍ عظيمٍ، فهذه المسائل من حدود الله عزَّ وجلَّ، فالله عزَّ وجلَّ هو الذي حدها، وبينها لنا، وتعظيمها من تعظيم شعائر الله عزَّ وجلَّ، وتعظيمها دلالةٌ على تقوى القلوب، لهذا يجب على الإنسان ألا يبالي بمن يسخر ويستهزئ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أحيانا حينما تتحدث عن الدخول إلى الحمام، تدخل بالرجل اليمنى، يقول الناس صعدوا القمر، وأنتم لا زلتم تقولون بالرجل اليمنى ونحو ذلك، نحن نعم سنستمر نقول بهذا الأمر، وبكل سنةٍ سنها لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فعزُّنا ورفعتنا وفخارنا، ومكانتنا، وريادتنا، هي في اتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه

وسلم، وقد قال الله جلَّ وعلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقد جاء الأمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله في أكثر من ثلاثين موضعًا، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني دخل النار».

فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم تاجٌ على رأس المسلم، وأمرٌ يقربه من الله عزَّ وجلَّ، وطريقٌ يسير به إلى جنات عدنٍ ونهرٍ، في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدرٍ.

فتعلُّم هذه المسائل هو جزءٌ من تعبد العبد لله عزَّ وجلَّ، وخضوع القلب والجوارح لما يحبه الله عزَّ وجلَّ ويرضاه.

نعم يا شيخ..

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين..

قال ابن قدامة رحمه الله:

باب قضاء الحاجة

يُستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله..}

قال: باب قضاء الحاجة، القضاء ما معناه؟

القضاء يأتي في اللغة بعدة معانٍ، فيأتي بمعنى قضى الشيء إذا فرغ منه، وهذا له مثالٌ في القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي فرغتم منها.

وتأتي بمعنى الأمر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وتأتي بمعنى الخلق، قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

والحاجة هنا كنايةٌ، والعرب من عادتهم أن يكنُّوا عن الأسماء المستبشعة، وهذا من جملة الآداب أيضًا التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، ولهذا تجد في الأحاديث وقبل ذلك في القرآن الكريم، تجد الكناية عن هذه المصطلحات بأمورٍ، فمثلًا، مكان قضاء الحاجة، يسمى الخلاء، لأن الناس كانوا سابقًا لا يجعلون أماكن قضاء الحاجة داخل المنازل، ويستعيبون هذا، فيخرجون إلى الخلاء، ويُسمى أحيانًا بالحُش، والحش في أصل اللغة هو البستان، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في البساتين، ونحو ذلك، فهذا أيضًا من استعمال المصطلحات التي يجب على المسلم أن يحافظ عليها في نطقه وفي عبارته، أن يأتي بهذه الألفاظ الكناية، وهو نوع من الأدب الذي يجب على المسلم أن يتحلى به.

لكن ليس معنى هذا أنه لا يستخدمها عند الحاجة، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأحكام الشرعية من خلال التصريح ببعض الأحكام، لكن بالجملة أن يكون لسان المسلم متأدبًا، ويكنِّي عن الأشياء المستبشعة بما يوصل الرسالة إلى الناس.

هذا الباب باب قضاء الحاجة، يسمى أيضًا بأسماءٍ أخرى، قال: باب قضاء الحاجة أخذًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يقضي حاجته»، ويسمى باب الاستطابة، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستطابة،

ويسمى كذلك بباب دخول الخلاء، ونحو ذلك، كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء ...»، فكل هذه المعاني متقاربةٌ، وكل عالمٍ يأتي بأحد المعاني التي دلت عليها أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

أيضًا من المسائل المتعلقة: تحدثنا في باب المياه، أن الطهارة على نوعين، طهارة الخبث، وطهارة الحدث.

وقلنا: إن طهارة الخبث مقدمةٌ على طهارة الحدث، ولهذا، الأئمة هنا قدموا باب قضاء الحاجة على باب الوضوء، باب قضاء الحاجة من تطهير الخبث، وباب الوضوء من تطهير الحدث، وهذا تقديمٌ عقليٌّ، وتقديمٌ شرعيٌّ، لأن القرآن دل عليها، الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بيَّن ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فقدم طهارة الخبث على طهارة الحدث.

أيضًا طهارة الحدث تُقدم، وهي على نوعين، الكبرى والصغرى.

الصغرى الموجبة للوضوء، والكبرى الموجبة للغسل، وقدم الصغرى لأن الله عزَّ وجلَّ قدمها في القرآن، ولأن حاجة الناس في ذلك أكثر من حاجتهم إلى الطهارة الكبرى.

فكل هذا الترتيب العلماء رحمهم الله لا يضعونها اعتباطًا بدون أن يكون هناك مبررٌ لوضعها، بل ينظرون إلى القواعد العامة للشريعة، وأصولها، وينظرون إلى ما

قدمه الله عزَّ وجلَّ فيقدمونه، سيرًا في ذلك واتباعًا في ذلك لما جاء في كتاب الله وما جاء في سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

كما تعلمون الأحكام التكليفية -أظنكم أخذتموها في أصول الفقه- على خمسة أنواعٍ: الواجب، المستحب، المحرم، المكروه، المباح.

وقالوا في المستحب: هو الذي يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه.

فمعنى هذا أنه يستحب للمسلم أن يأخذ بهذه الأحكام اتباعًا للنبي صلى الله عليه وسلم، وهنا ننبه على أمرٍ في غايةً الأهمية، وهو أن البعض إذا علم أن هذا الأمر سنةٌ لا يبالي به، وإذا علم أنه مكروهٌ لا يبالي بتركه، فتجد أنه يقدم عليه، ويقول لك: الأمر مكروهٌ ليس بمحرمٍ، وقد جرت العادة أن من تهاون بالسنن، أوصله هذا التهاون إلى التهاون بالفرائض، ومن تهاون في المكروهات أوصله هذا التهاون إلى التهاون بالمحرمات، فالشيطان كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى له على الإنسان مداخل، فهو يأتي به من الشبهات، فإن لم يستطع أتى به من الشهوات، ويأتي أحيانًا به ليبعده عن الفرائض، فيقلل أو يضعف أهمية النوافل في حياته، وهكذا حتى يستطيع أن يصل إلى الغاية التي يريدها، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الجواب الكافي: أن الشيطان يرابط على ثغور الإنسان، ويقصد بها ثغر الفم، ويقصد بها اللسان، ويقصد كذلك بها العين والأذن والقلب، فيرابط الشيطان، يتحين فرصة نسيان الإنسان وغفلته، فيبعده عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله تعالى: يستحب لمن أراد دخول الخلاء.. وبعضهم يقول: عند دخول الخلاء، والعندية هنا ليست معناها المصاحبة، بل المعنى إذا أراد، قبل أن يدخل الخلاء، إذا أراد، كيف يريد؟ تعلمون الإنسان في قضاء الحاجة إما أن يكون في الصحراء، وإما أن يكون في البنيان، فإذا كان في الصحراء، فإن قال لمن أراد دخول الخلاء: أن يقول بسم الله، فيكون الموضع عند قيامه، إذا جاء إلى المكان الذي يقضي حاجته، ووقف في هذا المكان، فعند قيامه يقول بسم الله، وبعدهم قال عند رفعه لثوبه.

إذا كان في البنيان، قالوا: قبل أن يدخل إلى الخلاء، لأن ذكر الله في الخلاء مكروهٌ، فلا يستحب للمسلم أن يذكر الله عزَّ وجلَّ في هذا المكان، فيكون قبل أن يدخل إلى الخلاء.

قال: يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، وقد أُخذت هذه السنة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم، أن يقول بسم الله»، فهذه سنةٌ يستحب للمسلم أن يأتي بها امتثالًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

{قال رحمه الله:

أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث}.

هو الآن رحمه الله سيتحدث عن آداب قضاء الحاجة، وآداب قضاء الحاجة على ثلاثة أنواعٍ:

فهناك آدابٌ قبليةٌ، قبل قضاء الحاجة، وهناك آدابٌ أثناء قضاء الحاجة، وهناك آدابٌ بعد قضاء الحاجة.

فالآداب التي قبل قضاء الحاجة مثل أن يقول: بسم الله، والتي أثناء قضاء الحاجة: أن يرتاد لبوله مكانًا رخوًا، وأن لا يذكر اسم الله عزَّ وجلَّ، والتي بعد قضاء الحاجة: تكون قوليةً: وتكون فعليةً، الفعلية ألا يستعجل في القيام، والقولية أن يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «غفرانك»، فهذا يأتي به امتثالًا لما جاء عن المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

فهنا شرع في الآداب التي تكون قبل قضاء الحاجة، الأدب الأول: أن يقول بسم الله، وتقدمت الأحاديث في هذا، ثم يقول: أعوذ بالله، أو اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وهذا الحديث جاء أو هذا الجزء من الحديث جاء في حديثٍ صحيحٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ما هو الخبث والخبائث، بعض الروايات جاءت بالضم الخُبث والخبائث، وبعضها وهو أكثرها، جاء برواية التسكين، الخبْث والخبائث، فما الفرق بينهما؟

قال العلماء: بالضم الخبث هو ذكران الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين.

والرواية الأكثر، وهي رواية التسكين: وهو معنى أعمق وأكبر ويدخل فيه المعنى الأول، فقالوا: الخبث بالتسكين هو الشر، والخبائث النفوس الشريرة، فيدخل فيها بني آدم ويدخل فيها الجن، ونحو ذلك، والشياطين فكلها مما يستعيذ به الإنسان من الشيطان الرجيم، فرواية التسكين هي الأكثر ومعناها هو الأعم.

نعم.

{ ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم}

قوله: ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، هذا جاء في حديثٍ لكن الحديث ضعيفٌ، فإن أراد أن يأتي به المسلم على سبيل الدعاء، فلا بأس بذلك، لكنه لا يصح كذكرٍ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأحاديث في هذا ضعيفةٌ، الذي صح: بسم الله، وصح: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

{ وإذا خرج قال: غفرانك }

نحن ذكرنا أنه إذا أراد الدخول أي قبل الدخول، لكن هنا وإذا خرج، فهنا حقيقة، يعني بعد الخروج، ولا يقال قبل الخروج، لأنه قبل الخروج سيكون في مكان قضاء الحاجة، ولا يشرع له ذكر الله سبحانه وتعالى.

فقال: وإذا خرج قال: غفرانك، غفرانك، ما المعنى أو الدلالة على هذا الذكر عند الخروج من الخلاء.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: الخلاء مظنة الوسواس والغفلة، فيستحب للإنسان أن يستغفر الله عزَّ وجلَّ من هذا، هذا معنًى، ومن العلماء من قال: إن المراد أنَّ الإنسان انحبس عن ذكر الله لأنه لا يُشرع له ذكر الله في هذا الموضع، فلأنه انحبس عن ذكر الله فيشرع له أن يستغفر الله، وهذا المعنى ضعيفٌ، لأنه انحبس عن ذكر الله بإرادته أو امتثالًا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟، امتثالًا فهو في عبادةٌ.

لكن من أجمل ما ذكر في هذا، وقد ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله، قال: إن العبد كان يحس بثقلٍ بسبب هذه الحاجة التي في جسمه، ولو انحبست قد تؤدي إلى موته، فإذا فرغ من قضاء حاجته شعر بخفة بدنه، فهو يتذكر ثقل ذنوبه فيريد أن يشعر بخفتها وخروجه منها، ولعل هذا المعنى أعمق وأكبر وهو ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

نعم..

{ قال رحمه الله:

وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. }

قوله: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، ما المراد بالأذى هنا؟

قالوا: إما أن يكون أذى البول والغائط، أو وإما أن يكون أذى الشيطان ونحو ذلك، عمومًا هذا الجزء من الحديث، ورد في حديثٍ ضعيفٍ، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو قالها على سبيل الدعاء، وليس على سبيل الذكر فلا بأس بهذا، لكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسندٍ صحيحٍ، فالذي ورد قوله: غفرانك، أما الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، فقد ورد في حديثٍ ضعيفٍ.

نعم..

{ ويقدم رجله اليسرى في الدخول ويقدم رجله اليمنى في الخروج }

طبعًا الشريعة أتت بتكريم اليمين على الشمال، ولهذا الله عزَّ وجلَّ قال في القرآن عن أصحاب اليمين: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: ٤٨]، قالوا أفرد

اليمين وجمع الشمال، وذلك لعظمة اليمين، والله عزَّ وجلَّ جعل أصحاب الجنة هم أصحاب اليمين، فالشريعة تكرم اليمين، أما الخروج باليمنى فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله، ولهذا القاعدة أن اليمنى تقدم في الأماكن الفاضلة، فإذا ذهبت إلى المسجد فتقدم رجلك اليمنى، وإذا خرجت تقدم اليسرى، إذا دخلت إلى البيت: اليمنى، وإذا خرجت: اليسرى، وهنا كذلك في الخلاء، فإذا دخلت إلى الخلاء فإنه مكان مستقذر، فتقدم اليسرى، وإذا خرجت فتخرج إلى مكانٍ أفضل، فتقدم اليمنى، امتثالًا لأمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

نعم..

{قال: ولا يدخله بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجةٍ.}

استدلوا على حاجةٍ بحديثٍ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتمٌ، وكان منقوشًا في هذا الخاتم: محمدٌ رسول الله، الله ثم رسول، ثم محمد، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء خلع ونزع هذا الخاتم، ولكن هذا ورد في حديثٍ ضعيفٍ، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن بالجملة فإنه يكره للمسلم أن يدخل بشيءٍ فيه ذكر الله جلَّ وعلَا، لهذا المسلم إذا كان لديه شيءٌ من الأموال التي فيها اسمٌ من أسماء الله، أو فيها ذكر لله عزَّ وجلَّ، فلا يشرع له أن يدخل بها، ويكره له أن يدخل بها إلا إذا خشي عليها من الضياع والسرقة فإنه يدخل بها ولا شيء عليه في ذلك.

ما حكم الدخول بالمصحف؟

من باب أولى، ولهذا العلماء رحمهم الله تعالى قالوا: الدخول بالمصحف محرمٌ، تعظيمًا لهذا القرآن العظيم الذي أمر الله عزَّ وجلَّ المسلمين بتعظيمه وتكريمه، فلا يجوز للمسلم أن يدخل به، ولما سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الدخول بالمصحف، قال: لا يجوز الدخول بالمصحف، قال: لا يجوز، وإن خشي الإنسان عليه من السرقة أو الضياع أو نحو ذلك فهنا يفعله للضرورة، ولكن لا شك أن المسلم يجب عليه أن يحتاط، ألا يدخل في هذه الأماكن بشيءٍ فيه ذكر الله، فضلًا عن أن يدخل فيه بكتاب الله سبحانه وتعالى.

نعم..

{ ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى }

هنا يتحدث عن بعض الآداب التي تُفعل أثناء قضاء الحاجة، قال: ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، ويستدلون على هذا بحديث سراقة بن مالك، قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى، بأن يميل إلى جهة اليسار، وهذا الحديث ضعيفٌ، فمن أراد أن يفعلها بناءً على هذا الحديث، نقول هذه ليست بسنةٍ، ولكن البعض ذكر أن هذا أفضل لخروج الأذى عن الإنسان، فنقول إذا كان هذا هو أفضل، فيكون أفضل من ناحيةٍ طبيةٍ، وليست من ناحيةٍ شرعيةٍ، فلم يدل عليها دليلٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم..

{ وإن كان في الفضاء أبعد واستتر }

المسلم إما أن يقضي حاجته -كما ذكرتُ سابقا- لم يكن هناك اتخاذٌ للكنف داخل المنازل، حتى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يذهبن قبل المناصع، وكان اليهود يؤذونهن في هذا الأمر، في رواياتٍ معروفةٍ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يتخذوا الكنف داخل الدور، كما هي حال الناس اليوم.

فإذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته في الفضاء، في الخلاء، فإنه يبعد ويستتر، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» فأخذتها فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته، وهذا لا شك أنه أفضل للمسلم، وأستر لعورته، وأحفظ لمكانته.

ولهذا بعض العلماء رحمهم الله فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبيرٍ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان لا يستتر»، قال بعض العلماء: إن من أوجه تفسير هذا الحديث هو أن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته لا يستر عورته، وهذا لا شك يدل على أن المسلم يكون على خطرٍ بأن يكون بهذا الأمر، لكن الابتعاد ليس شرطًا إلا إذا لم يكن هناك حائطٌ، لكن لو كان هناك حائطٌ فيستطيع المسلم أن يستتر به، فيفعل هذا الأمر، وقد استتر النبي صلى الله عليه وسلم بأحد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وكان عند عقب النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى سباطة

قومٍ، قال حذيفة: فدنوتُ من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «ادنُ»، فدنوت، ثم قال لي: «ادنُ» فدنوت، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته، وأنا أقف عند عقبه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

هذا دليلٌ على أن المسلم يحرص على ستر عورته، وعلى الابتعاد عن أعين الناس، حتى يحافظ على هذه الأمور التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم.

نعم..

{ ويرتاد لبوله موضعًا رخوًا }

هذه من الآداب، لماذا؟ حتى يأمن من رشاش البول أن يعود إلى جسمه، لهذا يستحب له أن يذهب إلى مكانٍ رخوٍ، وهو عكس الصلب، فإذا أتى إلى مكانٍ صلبٍ، هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقضي حاجته كان معه الإدواة والعنَزة، والعنزة مثل الرمح، ولها فوائد، كما قال الله عزَّ وجلَّ في قصة موسى ﴿عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨]، وقد جمع عددٌ من العلماء المآرب الأخرى، بعضهم أوصلها إلى خمسين، وبعضهم إلى أكثر من ذلك، لكن من المآرب التي كانت تفعل في هذا، أنها كانوا يضربون بها الأرض حتى تلين، وتكون رخوةً ثم يقضون حاجتهم فيأمنون من عودة الرشاش ونحو ذلك فتتنجس أبدانهم، وأيضًا يستفيدون منها أنهم يضعون فيها الرداء حتى يسترهم عن الناس، وهذا يدل أيضًا على أهمية أن يحرص المسلم على مثل هذه الآداب.

طبعا ارتاد لبوله موضعًا رخوًا، أيضًا، سؤال: ما الأفضل أن يبول الإنسان واقفًا أو جالسًا؟ الأفضل أن يكون جالسًا، لكن لو فعله وهو واقفٌ فإن هذا جائزٌ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة، أتى سباطة قوم فبال واقفًا، قال العلماء: هنا سباطة القوم هي المزبلة التي يرمى فيها الفضلات ونحو ذلك، قالوا: إذا كان بهذه الطريقة فالأفضل أن يكون واقفًا، لئلا يتنجس، وهذه أحد الأوجه التي فضلوا فيها الوقوف على الجلوس.

نعم..

{قال رحمه الله:

ولا يبولن في ثقبٍ ولا شقٍ}

ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة تعليلاتٍ، فمن التعليلات الصحيحة التي ذُكرت في هذا: قالوا: حتى لا يخرج هوامٌ أو حشراتٌ أو دوابٌ فتؤذيه، كحيةٍ أو عقربٍ أو نحو ذلك، ومن الأوجه أن قتادة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبال في الجحر، قال قتادة رضي الله عنه: ما يكره من البول في الجحر، قال: كان يقال إنها مساكن الجن، ومثل هذا القول لا يكون مما ينقل بالرأي، فلابد أن يكون له دليل رضي الله عنه وأرضاه على هذا الأمر.

ويذكرون في هذا قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه وأرضاه، القصة المشهورة، التي قالوا إن الجن قتلوه، وقالوا: فأصبح وهو ميتٌ، ويسمعون صوتًا يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده، وهذه الرواية يضعفها عددٌ من المحدثين، لكن الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه التكميل لما

فات تخريجه في إرواء الغليل، تعلمون الشيخ الألباني رحمه الله تعالى له كتاب إرواء الغليل، قام بتخريج أحاديث منار السبيل للعلامة ابن ضويان رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، فقام بتخريج أحاديثها، بعض الأحاديث قال عنها: لم أقف عليه، ولم يجد له مخرجًا، فقام الشيخ بتتبع هذه المواطن، وأصدرها في كتابٍ أسماه، التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل، ولعل الأخ محمود يقرأ لنا التخريج لهذا الحديث كما ذكره الشيخ حفظه الله تعالى.

{قال المصنف: رُوي أن سعد بن عبادة بال في جحرٍ بالشام، ثم استلقى ميتًا، }

المصنف المقصود به ابن ضويان رحمه الله في منار السبيل.

{قال المخرج: }

المخرج، المقصود به الشيخ الإلباني رحمه الله تعالى في كتابه إرواء الغليل.

{قال المخرج: لا يصح على أنه مشهورٌ عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله، قد اخضر جسده، ولكني لم أجد له إسنادًا صحيحًا على طريقة المحدثين}.

إذن هو يثبت أنه لا خلاف أنه وجد ميتًا رضي الله عنه وأرضاه كما قال: مخضرًا جسده.

{فقد أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين مرسلًا، ورجاله ثقاتٌ، وعن محمد بن عائذٍ ثنا عبد الأعلى به وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه، قال مقيده}

مقيده: الشيخ صالح آل الشيخ

{روى القصة عبد الرزاق في المصنف، ومن طريقه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، عن معمر عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهرى شيئا، فلم يلبث أن مات، فناحته الجن، فقالوا: قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة بسهمين فلم نخطئ فؤاده، وروى ابن سعد مثله عن ابن أبي عروبة عن ابن سيرين ورواه الحارث في مسنده، كما في المطالب العالية، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عون عن ابن سيرين، ورواه الأصمعي حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء بنحوه، وذكره الذهبي في السير، وروى ابن سعد عن الواقدي ما يقرب من اللفظ المذكور في الكتاب، وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة، وحكم لها بالحسن...}

إذن المقصود أن هناك تحسينًا لهذا الحديث، لعلنا نكتفي بهذا حتى نكمل الشرح.

نعم..

{قال ابن قدامة رحمه الله:

ولا طريقٍ ولا ظلٍ نافعٍ، ولا تحت شجرةٍ مثمرةٍ}

هذه من الآداب التي يجب أن يتقيد بها المسلم أنه لا يبول ولا يقضي حاجته في طريق الناس، لأنه سيسبب لهم مفاسد دينيةً ودنيويةً، فالمفاسد الدينية أنها قد تلحق ثيابهم شيءٌ من هذه النجاسة، والمفاسد الدنيوية أنها تؤذيهم في طريقهم، ولهذا جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله، قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم»، هذا في

صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود قال: «اتقوا اللاعنيْن»، والمراد بهذا أن الإنسان إذا فعل هذا الأمر وقضى حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم الذي يحتاجون الجلوس فيه، فإنه يعرض نفسه للعنهم، ولهذا يجب على المسلم أن يتحرز من هذه الأمور.

قال: ولا تحت شجرةٍ، هو قال مثمرة، لكن بعض الفقهاء قال: ولا تحت شجرةٍ مقصودةٍ، شجرةٌ قد تُقصد للظل، وقد تُقصد لأشياءٍ أخرى، فلا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته في هذه الأماكن.

نعم..

{قال رحمه الله:

ولا يستقبل شمسًا ولا قمرًا }

هذا روايةٌ في المذهب أنه يكره استقبال الشمس والقمر أثناء قضاء الحاجة، طبعًا استدلوا على ذلك بعددٍ من التعليلات التي أتوا بها، ومن ضمن هذه التعليلات قالوا إنها نور الله سبحانه وتعالى ولكن الصحيح أنه يجوز استقبالها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة: ولكن شرقوا أو غربوا، ومع شروق الشمس فإن الإنسان سيستقبل الشمس، ولهذا فلا يكره استقبال الشمس ولا القمر.

نعم..

{ ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها }

هذه من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها اختلافًا كثيرًا، ما حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

فمن العلماء من منع مطلقًا من استقبال القبلة واستدبارها، سواءً في الفضاء أو في البنيان، ومن العلماء من قال جواز ذلك في البنيان دون الفضاء، وهم الجمهور، ومن العلماء من أجاز مطلقًا، والصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة هو أن الحكم خاصٌ بالفضاءِ دون البنيان، واستدلوا على هذا بحديث ابن عمر حينما قال رقيت دار حفصة رضي الله عنها فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا لحاجته مستقبلًا الشام ومستدبرًا القبلة، وهناك من العلماء يجوز الاستدبار دون الاستقبال، لكن لعل هذا القول هو الأظهر في هذه المسألة.

نعم..

{قال رحمه الله:

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ ولا تستدبروها»، ويجوز ذلك في البنيان }

ويجوز ذلك في البنيان كما ذكرنا لحديث ابن عمر استدلوا به لهذا الأمر.

{ فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينثره ثلاثاً }

هذه مسألةٌ تخص الرجال دون النساء، وهي التي تسمى بالسلت والنثر، والسلت المراد به يضع رأس إصبعه اليسرى عند أصل مجرى البول ثم يمره إلى الرأس حتى يتأكد أن المكان قد أنقى، والنثر هو الجذب بقوةٍ، والصحيح أن هذين الأمرين لم يردا عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن النثر شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله ذكر أنه من البدع التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحيانًا قد تؤدي بأضرارٍ للمسلم، فلذلك ينبغي للمسلم أن يجتنبه، وأن يترك هذا.

نعم..

{قال رحمه الله:

ولا يمس ذكره بيمينه }

هنا قال: ولا يمس ذكره بيمينه، ذكر العلماء أن هذا مكروهٌ، واستدلوا على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، واختلف العلماء في هذا الحديث، هل المراد النهي أثناء البول، أم أن المراد بشكلٍ عامٍ؟، ومن العلماء من رجح القول الآخر، وهو أن النهي عامٌ، هل النهي للتحريم أو للكراهة، ذكر العلماء أن النهي للكراهة، لأنه من باب الآداب.

نعم..

{قال رحمه الله:

ولا يتمسح بها }

أيضًا هذا من جملة الآداب التي ينبغي للمسلم أن يكرم بها اليمنى ألا يتمسح بها، وأيضًا كذلك ألا يستنجي باليمين، وقد جاء هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول أو أن نستنجي باليمين.

نعم..

{قال: ثم يستجمر وترًا، ثم يستنجي بالماء }

الاستجمار هو إزالة الأذى بالحجارة وما يقوم مقامها، وهنا قال رحمه الله تعالى: يستجمر وترًا، العلماء رحمهم الله تعالى كما سيأتي أن الاستجمار يجب أن يكون بثلاثةٍ منقيةٍ، لكن قطعها على وترٍ هناك من ذكر أن هذا الأمر واجبٌ، ومنهم من قال أنه مستحبٌ.

قال رحمه الله: ثم يستنجي بالماء، الأفضل أن يكون هناك الاستجمار ثم الاستنجاء بالماء، وقد أثنى الله عزَّ وجلَّ على أهل قباء بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقد ذكر العلماء أنهم كانوا يستجمرون ثم يتبعون ذلك بالماء، فذكاهم الله عزَّ وجلَّ بهذا الأمر، فإذا استطاع الإنسان أن يجمع بين الأمرين بين الاستجمار وبين الاستنجاء فهو حسنٌ، ويجوز له أن يقتصر على أحدهما.

نعم..

{قال: وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه. إذا لم تتعدَّ النجاسة موضع العادة}

فإن اقتصر على الاستجمار أجزأه، وهذا واضحٌ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الاستجمار أحيانًا، وفي ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم أتى الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فهذا دليلٌ على أنه يجوز أن يقتصر الإنسان على الاستجمار دون الاستنجاء.

لكن هنا ذكر ضابطًا للاقتصار على الاستجمار، وهو قال: ألا تتعدى النجاسة موضع العادة، وهذه مسألةٌ أيضًا خلافيةٌ، فهناك من العلماء من قال جواز الاستجمار عامٌ سواءً تعدى موضع الحاجة أو لا، ولعل هذا القول هو الصواب بشرط أن ينظف الإنسان النجاسة التي وقعت عليه.

نعم..

{قال: ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحاتٍ منقيةٍ }

هذه مسألةٌ مهمةٌ، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء وهو المذهب، وبه قال الشافعية وأكثر أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه لا يجزئ أقل من ثلاث مسحاتٍ، فهم يشترطون شرطين: الشرط الأول: أن تكون ثلاث مسحاتٍ، فلا يجزئ بأقل حتى لو أنقى المحل، والشرط الثاني: أن تكون منقيةً، بمعنى لو مسح ثلاثًا ولم ينقِ فإنه يستمر حتى ينقي المحل.

والعلماء الذي اشترطوا هذه الثلاثة قالوا: لو استجمر بأقل من ثلاثٍ فإن أكمل الوضوء وصلى، فإن صلاته لا تصح، لأنه لم يتطهر بالطريقة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم، هذا على قول جمهور أهل العلم، الذين يشترطون ثلاث مسحاتٍ منقيةً.

فهذه من الأمور التي يجب على من يقتصر على الاستجمار أن يتنبه لها، هل يجزئ حجرٌ واحدٌ له ثلاثة رؤوسٍ نعم، قال العلماء رحمهم الله تعالى بجواز ذلك.

نعم..

{ويجوز الاستجمار بكل طاهرٍ ينقي المحل}

هذا شيءٌ عامٌ، أن يشترط في الشيء الذي يستجمر به أن يكون طاهرًا، سواءً كان حجرًا أو مناديل أو نحو ذلك، فما دام أنها طاهرةٌ، فإنها مجزئةٌ، ثم استثنى من هذا الطاهر ماذا؟

{إلا الروث والعظام وما له حرمةٌ}

قال: إلا الروث والعظام، لماذا حدد الروث والعظام؟ قال: حدد الروث والعظام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بالروث والعظام، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنها زاد إخوانكم الجن»، قال بعدها: وما له حرمةٌ، أي مثل كتب العلم، لأن حرمتها أعظم من حرمة هذا الزاد، لكن العلماء أيضًا تلمسوا بعض المعاني التي في الروث والعظم، الروث فيه نجاسةٌ، فأي شيءٍ فيه نجاسةٌ فلا يجزئ الاستجمار به، كذلك العظم، قالوا أيضًا العظم فيه معنى آخر، غير أنه زاد إخواننا من الجن، قال فيه معنى آخر، وهو: أنه أملس، فقالوا: وإذا كان أملس فإنه لا ينقي المحل، فلذلك اشترطوا ألا يكون أملس من هذا المعنى الذي ذكروه.

لكن بشكلٍ عامٍ يجب على المسلم أن يحرص خاصةً ما له حرمةٌ، ككتب العلم ونحو ذلك، ألا يستعملها في مثل هذه الأمور، وأن يكرمها، لأن هذه

الحرمة حرمة العلم أعظم من حرمة الطعام التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم أنها زادٌ لإخواننا من الجن، كما بيَّن ذلك عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

إذا كان فيه سؤالٌ أو استفسارٌ في باب قضاء الحاجة..

كنا نسابق الزمن حتى ننتهي من هذا، نعم..

{الأجهزة الحديثة التي تضم ذكر الله جلَّ وعلَا، كتابه المنزل، الدخول بها}

الأجهزة هذه تبعٌ فالأصل أن الإنسان يدخل بالجهاز ولا يقصد بها أن يدخل بالمصحف ونحو ذلك، فأجازها العلماء رحمهم الله تعالى، فهي تبعٌ وليست أصلًا، لكن أن يدخل الإنسان بورقٍ فيه ذكرٌ لله سبحانه وتعالى، أو كتابٍ أو نحو ذلك خاصةً الكتيبات الصغيرة فيجب أن تنزه عن الدخول بها في هذه الأماكن، وذكرنا أن هذا من الأمور المكروهة التي يجب على المسلم أن يتجنبها، ولكن الدخول بالمصحف هو لا شك أنه أعظم بكثيرٍ.

{جزاكم الله خيرًا يا دكتور.. أما الكتب العلمية غير الكتب الإسلامية مثلًا فما الحكم فيها}

مثل الرياضيات والفيزياء مثل ذلك..

{المكتوب باللغة اللاتينية أو اللغات الأخرى غير اللغة العربية}

الكلام عما له حرمةٌ، وأعظم ما له حرمةٌ هو القرآن والسنة والعلم الشرعي ونحو ذلك، غيرها لا تدخل في هذا المعنى، لكن يجب على المسلم أن يتوقاها، لأنها ستكون طريقًا لأن يستسهل الإنسان هذا الأمر، والكتاب تحديدًا يجب

على الإنسان أن يربي نفسه على تعظيمه وتكريمه، لأنه من أعظم نعم الله عزَّ وجلَّ علينا.

طبعًا كان يفترض أننا نأخذ قليلًا في باب الوضوء، لكن إن شاء الله لعلنا في اللقاء القادم بإذن الله سبحانه وتعالى أن نكمل هذا الأمر، إذا كان بقي خمس دقائق ندخل قليلًا في باب الوضوء، ونبيِّن فيه بعض الأحكام.. تفضل..

{قال رحمه الله: باب الوضوء}

هنا بعض المعاني المهمة:

أولًا: ما المراد بالوضوء؟

الوضوء قالوا مأخوذٌ من الوضاءة والحسن، وأما معناه في الشرع أو في الاصطلاح، هو التعبد لله بالغَسل والمسح لأعضاءٍ مخصوصةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ بنيةٍ مخصوصةٍ، وهذا التعريف أضاف فيه الشيخ ابن عثيمين كما ذكرت لكم، قضية التعبد لله، وهذا معنى جيدٌ، بحيث يفرق الإنسان بين العادة وبين العبادة.

والوضوء من العبادات العظيمة التي يغفر الله عزَّ وجلَّ بها الذنوب، ولعل مما جاء في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العبد المؤمن إذا قرّب وضوءه، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، ثم إذا غسل يديه خرجت ذنوبه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى تخرج من تحت أظفاره، ثم إذا غسل رجليه، خرجت ذنوبه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى تخرج من تحت أظفاره»، وهذا لا شك أنه يدل على فضل هذه العبادة العظيمة، التي يتقرب بها العبد إلى الله.

وقد دل على الوضوء القرآن والسنة وإجماع الأمة، فأما القرآن، فالله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا أمرٌ من الله عزَّ وجلَّ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهورٍ»، فهذا يدل على هذا الأمر العظيم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

ما الفرق بين الوُضوء والوَضوء؟

سبق أن تحدثنا عن هذا.

{الوضوء بالضم هو الفعل غسل الأعضاء، أما الوَضوء الشيء الذي يتوضأ به الإنسان، هو الماء}

وكذلك المعنى في الطَهور والطُهور، والسُحور والسَحور، كلها بهذا المعنى..

لعلنا نقف عند هذا الحد، وبإذن الله عزَّ وجلَّ نكمل معكم في اللقاءات القادمة والدروس القادمة بقية باب الوضوء، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يستعملنا وإياكم في طاعته، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، شكر الله لكم أيها الإخوة على حضوركم ومشاركتكم، وشكرا لإخواننا على متابعتهم، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يوفق الجميع لطاعته، إلى لقاءٍ قادمٍ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..